



## تعليمات رقم (5) توقف وإيقاف وشطب شركات الوساطة المالية

### المادة (1)

التوقف بناءً على طلب الشركة:

- أ. يحق للوسيط التوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهر واحد بطلب يقدمه إلى السوق ويخول المدير المفوض للسوق صلاحية الموافقة على الطلب ولمرة واحدة خلال السنة.
- ب. في حالة قيام الوسيط بتقديم طلب للتوقف عن العمل لما زاد على فترة شهر واحد ولغاية ستة أشهر يتعين عليه تقديم مبررات كافية ومقنعة إلى السوق وتكون الموافقة على الطلب من صلاحية المجلس.
- ج. في حالة توقف الوسيط عن العمل في السوق بدون موافقة مسبقة يمكن للسوق فرض غرامة عن كل يوم توقف (و/ او) عقوبات إدارية مع مراعاة ما ورد في المادة (3) / أ / خامسا).

### المادة (2)

إيقاف الوسيط عن التداول

- أ. يتم إيقاف الوسيط عن ممارسة نشاط التداول في السوق وبقرار من المدير المفوض إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
  - أولاً: عدم تسديد بدل الاشتراك السنوي للسوق خلال شهرين من تاريخ الاستحقاق.
  - ثانياً: تأخر الوسيط عن تجديد خطاب الضمان لأمر السوق عند استحقاقه.
  - ثالثاً: نقص أو سحب خطاب الضمان لأي سبب من الأسباب.
  - رابعاً: عدم اتخاذ الوسيط الإجراءات اللازمة لملائمة رأس مال الشركة وفقاً للقرارات المتخذة من قبل الهيئة بزيادة رأسمالها.
  - خامساً: إخلال الوسيط أو أحد موظفيه بأحكام النظام أو مارس سلوكاً لا يتفق مع أخلاقيات المهنة.
  - سادساً: عدم التزام الوسيط بواجباته المبينة في القسم الخامس من قانون أسواق الأوراق المالية المرقم (74) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله.
- ب. للمدير المفوض إحالة المخالفات إلى التحقيق الإداري إن وجد إن الأمر يتطلب ذلك.

### المادة (3)

اسقاط صفة الوساطة

- أ. تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في إحدى الحالات الآتية:
  - أولاً: الحكم على المدير المفوض بجريمة مخلة بالشرف في محكمة مختصة بسبب ممارسته لنشاط الشركة.



ثانياً: العجز عن الإيفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق العراق أو إعلان إفلاسه.

ثالثاً: تحقق حالة العجز التام عن توفير الكفاءة المالية المتعلقة في الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدد من قبل هيئة الأوراق المالية أو مبلغ خطاب الضمان المحدد من المجلس خلال فترة (١٥) يوماً من تاريخ استحقاقه وبعد أخطاره من قبل السوق.

رابعاً:

- توقف الوسيط عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق لمدة تزيد عن عشرين يوماً عمل متصلاً دون موافقة تحريرية مسبقة من المدير المفوض للسوق.
- توقف الوسيط عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق لمدة تزيد عن ٤٠ جلسة تداول غير متصلة خلال السنة.

خامساً: صدور قرار بتصفية شركة الوساطة أو إغلاقها.

سادساً: أخفاق شركة الوساطة في تعيين مدير مفوض للشركة تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة عمل الوسيط خلال شهرين من تاريخ شغور موقع المدير المفوض.

سابعاً: صدور قرار من لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية بإسقاط صفة الوساطة عن الوسيط.

ثامناً: عدم تفرغ المدير المفوض لشركة الوساطة تفرغاً تاماً لممارسة عمله في الشركة بعد انذار الشركة لمدة شهرين.

تاسعاً: في حالة إيقاف الشركة عن العمل في السوق بقرار من الهيئة أو السوق ولم تتخذ الشركة اجراءات لعودتها الى العمل خلال ستة أشهر من تاريخ الإيقاف.

ب. يلزم المدير المفوض بأعلام المجلس بأقرب جلسة عن المخالفات التي ينجم عنها إسقاط صفة الوساطة ليقرر ما يراه مناسباً.

ج. تسقط صفة الوساطة عن الوسيط باستثناء الفقرة (أ/سابعاً) من هذه التعليمات بقرار من المجلس وبمصادقة الهيئة ويحق له الاعتراض على قرار المجلس لدى الهيئة والمحاكم المختصة.

د. لمجلس الهيئة إسقاط صفة الوساطة إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وللمتضرر التظلم من هذا القرار والاعتراض بطلب تحريري خلال مدة (١٥) يوماً وعلى الهيئة البت بالطلب خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديمه وفي حال عدم البت به يعد الطلب مقبولاً ويعد قرار مجلس الهيئة لاغياً\*.

عدلت المادة ٣ بإضافة الفقرة (د) من قبل مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وصادر قرار مجلس الهيئة ذي العدد (٢٢/١٣) في ٢٠٢١/٦/١٤.